الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.48

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
21 December 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد هلال ..... (المغرب)

المحتويات

البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنّين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-20145 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تنفيذ الصّكوك المتعلّقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/70/L.58)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.58*: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١ - السيدة توماس راميريز (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه، فقالت إن النص يوجه الانتباه إلى المساهمات المقدمة من الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وأضافت قائلة إنّ من المهم الاستفادة من العمل السابق الذي اضطلع به المقرران الخاصان في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على تلك الأعمال. وثمة حاجة إلى طرح مقترحات ملموسة بشأن المعايير المرتقبة أو المبادئ التوجيهية العامة اللازمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير.

٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا والبرازيل وبوروندي وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجنوب السودان وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكوت ديفوار ومدغشقر وميانمار وناميبيا والنيجر والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/70/L.30 و A/C.3/70/L.31 و A/C.3/70/L.32 و A/C.3/70/L.33 و A/C.3/70/L.34 و A/C.3/70/L.36 و A/C.3/70/L.37 و A/C.3/70/L.38)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.30*: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٣ - السيدة توماس راميريز (كوبا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن أحكامه تستفيد من أعمال الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسودان والصين وكوت ديفوار وليبيا ومالي ومدغشقر وميانمار وناميبيا والنيجر والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.31*: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

٥ - السيدة توماس راميريز (كوبا): عرضت مشروع القرار، فأعربت عن أملها في أن يُعتَمد بتوافق الآراء.

٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وإريتريا والجمهورية الدومينيكية وجنوب السودان وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسودان والصين وغينيا وليبيا ومالي ومدغشقر وميانمار وناميبيا والنيجر ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.32*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٧ - السيدة توماس راميريز (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء

في حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن هذه الدول تؤكد معارضتها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك تلك التي تُستخدم كأداة للقمع الاقتصادي والسياسي خاصةً ضد البلدان النامية. وأضافت قائلة إن الدول ينبغي أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن جنوب السودان والصين وقيرغيزستان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.33*: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٩ - السيدة ثوماس راميريز (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن مشروع القرار يهدف إلى تحقيق مزيد من التوازن في تمثيل مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأضافت قائلة إنه يتعين انتخاب الأعضاء على أساس الجدارة الشخصية؛ ويجب أن يكونوا متحلين بالأخلاق الرفيعة وتُعرف عنهم النزاهة في الأحكام والكفاءة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان.

١٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن البرازيل وجنوب السودان والصين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.34*: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١١ - السيدة ثوماس راميريز (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن مشروع القرار يعترف بالدور الأساسي لتعزيز التعاون الدولي في تحقيق جميع أهداف الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تحافظ الوفود على روح الحوار البناء والتعاون التي أسهمت في اعتماد مشروع القرار في السنوات السابقة.

١٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وباراغواي وجنوب السودان والصين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.36*: الحق في الغذاء

١٣ - السيدة ثوماس راميريز (كوبا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن الحق في الغذاء معترف به على نطاق واسع في الصكوك الدولية، ورغم ذلك لا تزال مئات الملايين من الناس تعاني من الجوع، وهو ما يرجع جزئيا إلى أزمة الغذاء العالمية، وتعيش الغالبية العظمى منهم في البلدان النامية. وأضافت قائلة إن مشروع القرار نسخة حديثة من النص المتعلق بالموضوع نفسه الذي اعتمد في عام ٢٠١٥.

١٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي والأردن وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأيسلندا وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وبنما وبوروندي وتركمانستان وتونس وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب السودان ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال والسودان وسورينام والصين وغينيا وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار والكويت وكينيا وليبريا وليبيا وليختنشتاين ومالي ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي والهند واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.37*: الحق في التنمية

١٥ - السيدة ثوماس راميريز (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن مشروع القرار استكمال لجهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وتنفيذ لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٠.

١٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن جنوب السودان والصين قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.38*: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

١٧ - السيدة ثوماس راميريز (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترام التنوع الثقافي أمور مهمة لتعزيز السلام ورفاه الإنسان والحرية والتقدم في كل مكان، ولتشجيع التسامح والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب.

١٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن البرازيل وجنوب السودان والصين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصّلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشّباب والمسنّين والمعوقين والأسرة (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.9/Rev.1*: تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

١٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - السيد هابيش موراليس (بيرو): قال إنه في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تعكف الدول على صياغة رؤية طموحة وتحويلية للمستقبل واعتماد نهج جديد من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تنفيذا كاملا.

٢١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا وجامايكا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام وصربيا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليبريا ومالي وماليزيا والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.9/Rev.1*.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/70/L.27/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.27/Rev.1*: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - السيدة كوفود (الدانمرك): قالت إن أحد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية هو الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، ما زال التعذيب يُستخدم في جميع أنحاء العالم.

٢٥ - وأضافت قائلة إن عددا قليلا من التنقيحات الشفوية أُدخل على مشروع القرار منذ آخر مشاورات غير رسمية. وفي الفقرة السادسة من الديباجة، ينبغي حذف كلمة ''جميع''، وينبغي استبدال عبارة ''وفقا لـ'' بعبارة ''من خلال الوفاء بـ''، وينبغي حذف عبارة ''بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''. أما في الفقرتين ٢٧ و ٣٣، فينبغي حذف العبارتين ''المنتمين إلى'' و ''المجتمعات المحلية''، وحذف كلمة ''أولئك'' (لا تنطبق على النص العربي).

٢٦ - ومضت قائلة إن مشروع القرار أصبح قرارا يصدر كل سنتين في عام ٢٠١٣ وشهد عملية إعادة صياغة واسعة النطاق لجعله أداةً أكثر فائدةً في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب. وقد تغيرت الصياغة في بعض الفقرات، وأدخلت بعض الفقرات الجديدة بهدف تحسين التعبير عن الالتزامات أو التطورات ذات الصلة التي نشأت منذ اعتماد القرار السابق.

٢٧ - وأردفت قائلة إن حظر التعذيب قد أشير إليه بوصفه قاعدة آمرة دون تقييد نطاقها إقليميا. وفي حين أن الاهتمام كان يتركز عادةً على المسائل المتعلقة بالحرمان من الحرية، فالنص الحالي يعترف أيضا بأن على الدول واجب احترام حقوق مَن يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من المتضررين وفقا لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك الاحترام غير القابل للتقييد والمطلق لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، أُهيبَ بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وجَرىَ التشديد على أنه ينبغي للدول أن تُدرجِ بالكامل حقوق المهمشين وأضعف الناس في منع التعذيب والحماية منه. وذكرت أن مشروع القرار يرحب أيضا باعتماد النسخة المنقحة من قواعد نيلسون مانديلا وبالتقريرين المؤقتين للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن اتفاقية مناهضة التعذيب. وأنهت بيانها معربةً عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، وهو ما من شأنه أن يمثل اعترافا بالهدف المشترك لجميع الدول الرامي إلى مكافحة التعذيب بجميع أشكاله.

٢٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل وإكوادور وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبلغاريا وبليز وبنما والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وسان مارينو وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليختنشتاين والمغرب والمكسيك وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩ - السيدة زاهر (ملديف): قالت إن وفد بلدها، على غرار السنوات السابقة، يؤيد مشروع القرار. ومع ذلك، لم تُدرج ملديف ضمن قائمة مقدمي مشروع القرار بطريق الخطأ.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.27/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٣١ - السيدة آل سعد (قطر): تكلمت باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقالت إن الدول الأعضاء في المجلس تؤيد مشروع القرار ولكنها تود شرح موقفها حيال الفقرة السادسة من الديباجة التي تشير إلى عقوبة الإعدام. وأكدت أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف

في اختيار نظامها السياسي والقانوني ونظام عدالتها الجنائية دون تدخل من أي نوع ووفقا لمبدأ السيادة الوطنية للدول الذي كفلته الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت قائلة إن في إمكان كل دولة، بما يتفق مع حقها السيادي وقوانينها الوطنية، أن تقرر هل توقع عقوبة الإعدام أم لا.

٣٢ - السيد أوستينوف (الاتحاد الروسي): قال إن حكومة بلده تعترف بأهمية منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه ودعم ضحاياه وحمايتهم، وهذا هو السبب في انضمام وفد بلده إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار. واستدرك قائلا إنه لا يتفق مع عدد من الأحكام الواردة في الوثيقة، موضحا أن وفد بلده يفهم، على وجه الخصوص، الإشارة إلى المهمشين وأضعف الناس في سياق أسس التمييز المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون غيرها. وينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى دعم ضحايا التعذيب وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي أن تتخِذ السلطات الوطنية خطوات من أجل كفالة إخضاع أوضاع السجون لقواعد نيلسون مانديلا مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الاجتماعية القائمة في الدول المعنية.

٣٣ - السيد باريغا (ليختنشتاين): تكلم أيضا باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا، فقال إن وفود تلك الدول تعرب عن تقديرها للجهود التي بُذِلت للتوصل إلى توافق في الآراء، لكنها تأسف لأن ذلك تحقق بعد الاستغناء عن الإشارة بمزيد من الوضوح إلى العلاقة بين عقوبة الإعدام والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضاف قائلا إن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد انتهى إلى عدم وجود أي دليل قاطع عن امتثال أي طريقة من طرق الإعدام المستخدمة حاليا للحظر المطلق في كل حالة من حالاتها. وأنهى بيانه قائلا إنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة أن يتبعا هذا المنطق وأن يعربا عن ذلك بوضوح في المستقبل، وينبغي أن تصاغ الفقرة السادسة من الديباجة على هذا النحو.

٣٤ - السيدة لي (سنغافورة): كررت تأكيد التزام بلدها الذي لا يتزعزع بإدانة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقالت إن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق جميع الخاضعين لولايتها وحمايتهم، بما في ذلك كل مَن يواجهون عقوبات جنائية. وأضافت قائلة إن الأجهزة الأمنية بسنغافورة لديها من المبادئ التوجيهية الصارمة ما ينظم سلوك موظفيها، وإن حكومة بلدها تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، عند توقيع العقوبات الجنائية. وأنهت بيانها قائلة إن وفد بلدها يرى أنه لا حاجة إلى ذكر عقوبات جنائية بعينها كما هو الحال في الفقرة السادسة من الديباجة.

٣٥ - السيد الباهي (السودان): قال إن وفد بلده يود أن يسجل تحفظه على الإشارة إلى عقوبة الإعدام الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة. وأضاف قائلا إن القانون الدولي يكفل الحق السيادي الكامل لكل دولة في وضع قوانينها ولوائحها وسنها وفقا لثقافتها ودينها وعاداتها. وأردف قائلا إن وفد بلده، علاوة على ما تقدم، ينأى بنفسه تماما عما ورد من إشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة السابعة من الديباجة. وأنهى بيانه قائلا إنه من الأنسب، في الفقرتين ٢٧ و ٣٣، استخدام الصيغة المتفق عليها في قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/70/L.52/Rev.1 و A/C.3/70/L.54 و A/C.3/70/L.57 و A/C.3/70/L.64)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.52/Rev.1*: التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٣٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وأيسلندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولبنان وليبريا والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.52/Rev.1*.

٣٩ - السيد رويز بلانكو (كولومبيا): قال إن بلده يؤيد حق جميع الأشخاص المنتمين إلى أي أقلية قومية أو إثنية أو أقلية دينية أو لغوية في عدم التمييز، وقد درج في السابق على الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. ومع ذلك، فإن الفقرة الرابعة من الديباجة غير مقبولة، حيث إن مضمونها يتجاوز نطاق مشروع القرار من خلال الإشارة إلى مسألة قيد النقاش في اللجنة الثانية. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرى أن إدراج الفقرة الرابعة من الديباجة هو بمثابة حكم مسبق على نتائج النقاش. وأنهى بيانه قائلا إن وفد بلده قد عزف عن الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، لكنه يؤيد بقية مضمونه، ومن ثم، لا يعارض توافق الآراء.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.54*: تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

٤٠ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤١ - السيدة مندلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرحب بالإشارة في النص إلى كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركةً كاملةً في جميع مراحل العملية الانتخابية، وأعربت عن سرورها لأن النص يتضمن أيضا صيغة قوية بشأن الترابط بين الشفافية والإدماج الاجتماعي والديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة وسيادة القانون من أجل كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

٤٢ - وأضافت قائلة إنها تفهم أن ممثل الاتحاد الروسي قد يطلب التصويت على مشروع القرار برمته، وهو بذلك يسيّس نصا لطالما اعتمد بتوافق الآراء. ومضت قائلة إن مشروع القرار ذو أهمية لمنظومة الأمم المتحدة، إذ إنه ينص على ولاية شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، بل إنه أكثر أهمية للدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من هذا القبيل. فالتصويت على مشروع القرار من شأنه أن يبعث بإشارة خاطئة.

٤٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي وباراغواي وبربادوس وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وتركيا والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورواندا وزامبيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال والصومال والعراق وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو والفلبين وقيرغيزستان وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وليبريا ومالي ومدغشقر ومصر وملاوي وهايتي والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - الرئيس: وجه الانتباه إلى التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.64 وأشار إلى أن التعديل لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٥ - السيد أوستينوف (الاتحاد الروسي): قال إن المسائل المثارة في مشروع القرار A/C.3/70/L.54 لها أهمية بالغة في تقوية المؤسسات الديمقراطية في الدول الأعضاء، وكذلك فيما يخص تقديم المجتمع الدولي المساعدة إلى تلك المؤسسات. وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد الكثير من الجزئيات الواردة في النص، لكن نظرا إلى عدم إدراج أحد مقترحاته، فإنه قد وجد لزاما عليه إعداد تعديل لمشروع القرار.

٤٦ - ومضى قائلا إن التعديل المقترح يجسّد رغبة وفد بلده، التي أعرب عنها في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في حذف الإشارة إلى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، حيث إنهما ليسا ثمرةً لأي اتفاق بين خبراء حكوميين دوليين أو جزءا من أي عملية حكومية دولية. وذكر أن وفد بلده يعارض، من حيث المبدأ، محاولة إضفاء الشرعية، بقرار من الجمعية العامة، على وثائق وضعتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية، إذ لم تُناقش تلك الوثائق على المستوى الحكومي الدولي. وتابع قائلا إن وفد بلده يؤيد تماما فكرة المواءمة بين الأساليب والمعايير المحددة للرقابة الدولية على الانتخابات، على النحو المبين في الفقرة ١٢ من مشروع القرار، موضحا أن وفده لطالما روج لذلك الإجراء على مستويات شتى، منها مستوى المنظمات الإقليمية كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤٧ - وأنهى بيانه قائلا إن وفد بلده يرى أن التعديل يضفي مزيدا من التوازن على مشروع القرار. وفي حالة ما إذا ارتأى مقدمو مشروع القرار أن التعديل غير مقبول، فإنه سيطلب إجراء تصويت مسجل.

٤٨ - السيدة مندلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل الذي اقترحه وفد الاتحاد الروسي الذي يسعى إلى حذف الصيغة التي جرى التوصل إليها بتوافق الآراء في مشروع القرار على مدار ما يقرب من عِقد من الزمن. وتشير الفقرة ١٢ من المنطوق إلى مواءمة الأساليب والمعايير المتعلقة بمراقبة الانتخابات وإلى تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين أقرهما الاتحاد الأفريقي والمفوضية الأوروبية ومنظمة الدول الأمريكية والعديد من المنظمات الأخرى. وحثت الوفود على التصويت ضد التعديل على نحو ما درجت عليه في السنوات السابقة.

٤٩ - أجرى تصويت مسجل على التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/70/L.64*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز،

بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غابون، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، البحرين، بوتان، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، سري لانكا، سوازيلند، عمان، غامبيا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

٥٠ - رُفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.64 بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.

٥١ - الرئيس: قال إن وفد الاتحاد الروسي قد طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/70/L.54.

٥٢ - السيدة مندلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يشعر بخيبة أمل شديدة إزاء طلب إجراء تصويت على مشروع القرار؛ إذ إن النُسَخ السابقة قد اعتمدت بتوافق الآراء على مدى أكثر من ١٥ عاما. وقد استفادت الدول الأعضاء في شتى أنحاء العالم استفادةً مباشرةً من أعمال الانتخابات التي اضطلعت بها إدارة الشؤون السياسية على مدى العامين الماضيين. وأوضحت قائلة إن الصيغة الجديدة المتعلقة بكفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركةً كاملةً في جميع مراحل عملية الانتخابات قد أيدها بالإجماع جميع الوفود المشاركة في عملية التفاوض. وتابعت قائلة إن طلب التصويت في هذه المرحلة الفاصلة لا يترتب عليه سوى التشكيك في التزام المجتمع الدولي بالتوعية باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المؤسف أن النص لن يُعتمد بتوافق الآراء بسبب سوء نية إحدى الدول الأعضاء، ولا سيما في ضوء محدودية التغييرات التي أدخلت على النص، ومحاولة الاستجابة لكثير من المقترحات.

٥٣ - السيد رايزن (لكسمبرغ): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فقال إن تلك الدول ستصوت لصالح مشروع القرار. وأضاف قائلا إن النسخة الحالية من النص تؤكد بصفة خاصة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل العملية الانتخابية. وقد شارك مقدم مشروع القرار الرئيسي مشاركةً بناءةً في المفاوضات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول النص. ومضى

قائلا إن الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول الأعضاء التي تلتزم بحماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

٥٤ - السيدة مورتون (أستراليا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، فقالت إن طلب التصويت على مشروع القرار برمته للمرة الأولى في تاريخه أمر مؤسف للغاية؛ لأن النص يتضمن صيغة مهمة بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركةً كاملةً وفعالةً. وإن مساءلة الحكومات وشفافية الانتخابات جزء لا يتجزأ من إقامة مجتمعات ديمقراطية والمحافظة على استمراريتها. ويمكن أن تكشف مراقبة الانتخابات الأخطاء أو عمليات الاحتيال وتحول دون وقوعها وأن تحمي حقوق الفئات الضعيفة. وقد تجلت في الانتخابات الأخيرة الفوائد الملموسة لمراقبي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة. ومضت قائلة إن أستراليا وأيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا تؤيد إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات تأييدا كاملا وتشدد على أهميتهما في مشروع القرار. وهذه الدول تؤيد أيضا مشاركة المجتمع المدني في آليات الأمم المتحدة؛ وأنهت بيانها قائلة إن إسهامات المجتمع المدني يمكن أن تحسن عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات.

٥٥ - السيد يسود (إسرائيل): قال إن مشروع القرار يوفر أساسا للمساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، وهو أمر مهم للعديد من الدول في مسيرتها نحو الديمقراطية. ويشير إلى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركةً كاملةً وفعالةً، وهم فئة من أكثر الفئات تهميشا، على قدم المساواة مع الآخرين، وهو ما يجسّد الوعد الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بألا يخلف الركب أحدا وراءه. وانتهى إلى أن إسرائيل ستصوت لصالح مشروع القرار.

٥٦ - السيد أوستينوف (الاتحاد الروسي): شرح التصويت قبل إجرائه، فقال إن المراقبة الانتخابية الدولية ينبغي أن تكون عملية محايدة وشفافة وغير مسيّسة وأن تتبع منهجية مُحكمة وتهدف إلى تقديم المساعدة في تنظيم العمليات الانتخابية، وإعمال الحقوق الانتخابية للمواطنين. ولا ينبغي أن تتحول المراقبة الدولية الانتخابية إلى أداة لممارسة الضغط على الدول ذات السيادة وإجراء تقييمات مسيّسة. وأوضح قائلا إن المنهجية ينبغي أن توضع بمشاركة مباشرة من الدول، معللا بذلك حذف وفد بلده الإشارة إلى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات؛ حيث لم تنتج هذه النصوص على أساس مفاوضات حكومية دولية، ومع ذلك، أشار مشروع القرار ضمنا إلى أنها تتمتع بدعم عالمي. وانتهى إلى أن وفد بلده لا يستطيع تأييد مشروع القرار، واضطر إلى طلب إجراء تصويت مسجل على النص بأكمله. وأنهى كلامه قائلا إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت.

٥٧ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/70/L.54*.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، أنغولا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، ناميبيا، نيكاراغوا.

٥٨ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.54* بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت*.

٥٩ – السيدة لي (سنغافورة): قالت إن سنغافورة تدرك أهمية إجراء انتخابات عادلة ودورية ونزيهة، وهي ملتزمة بضمان مشاركة جميع المواطنين مشاركةً كاملةً وفعالةً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على قدم المساواة. وبالإشارة إلى الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، ينص القانون السنغافوري على مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على طلبهم، ويتولى مساعدتهم موظف مسؤول، وعليه التأشير على ورقة الاقتراع على النحو الذي يوجهه به الناخب، ويلتزم، بموجب اليمين الذي يؤديه، بالحفاظ على سرية التصويت.

* وبعد ذلك، أبلغ وفد السودان اللجنة أنه لم يكن يقصد التصويت لصالح مشروع القرار، بل كان يقصد الامتناع عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/70/L.57: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

٦٠ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - السيدة آل سعد (قطر): قالت إن مشروع القرار يؤكد تنامي الطلب على المركز من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، مما يعكس تزايد التقدير لدور المركز وأثره على تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية. وقد ورد النص على ميزانية المركز في الميزانية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو ما يعني أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية.

٦٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأردن وإريتريا وأستراليا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وباكستان والبحرين وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركيا وتونس وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي ورواندا والسلفادور والسودان وغامبيا وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكويت ولبنان وليبيا ومالي ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): قال إن الوفد القطري عرض للمرة الثانية مشروع قرار يدعو إلى تمويل المركز، على الرغم من أن قطر كانت قد تعهدت بتغطية نفقاته عند اقتراحها استضافته. وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تُصرف أموال المنظمة بأشكال أكثر كفاءة، ولا سيما بالنظر إلى الأزمة المالية الحالية التي تواجهها الكيانات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ومنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦٤ - وأضاف قائلا إن المركز لم ينفذ أنشطة كافية منذ إنشائه بما يبرر محاولة للحصول على تمويل من الميزانية العادية. ومضى يقول إن وفد بلده رغم تأييده ما ورد في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار التي تنص على أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فمن المعروف جيدا أن روح تلك الفقرة غير مطبق في المنطقة. واستطرد قائلا إنه لا يوجد تعاون وإنما عدوان ترتكبه دول مجاورة، بما في ذلك قطر، ضد بلده حكومةً وشعبا وضد سيادته وسلامته الإقليمية. وأنهى بيانه قائلا إن المركز الذي يتخذ من الدوحة مقرا له، ليس مركزا إقليميا، بل إنه بالأحرى مركز وطني تديره السلطات القطرية لخدمة أجنداتها المتمثلة في دعم المنظمات غير الحكومية وعناصر المعارضة في دول المنطقة من أجل بث الفوضى وزرع الفتنة وتخريب مجتمعاتها والتدخل في شؤونها الداخلية، بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية. وتابع قائلا إن وفد بلده، لهذه الأسباب، يطلب إجراء تصويت على مشروع القرار، وسيصوت ضده.

٦٥ - السيدة آل سعد (قطر): قالت إن المركز يقدم خدمات ذات قيمة. وإن تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/70/414) أكد أهمية المركز وفعاليته والحاجة إليه في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية. ومن المؤسف أن ممثل النظام السوري ما فتئ يحاول تسييس عمل المركز. وأضافت قائلة إن قطر وباقي الدول النامية ما برحت تدعو إلى تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لركيزة حقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بولاية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا السياق، ينبغي أن يمول

المركز من الباب المخصص لحقوق الإنسان في الميزانية العامة؛ بغرض الحفاظ على مبدأ استقلالية أعماله ومصداقيتها. وأعربت عن ثقة وفد بلدها الكاملة في آليات الإشراف التابعة للأمم المتحدة التي تقيّم أنشطة جميع برامج الأمم المتحدة وأنشطتها.

٦٦ - السيدة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يشعر بخيبة الأمل إزاء طلب وفد الجمهورية العربية السورية مرة أخرى التصويت على مشروع القرار، حيث كان الوفد الوحيد الذي عارض مشروع القرار في السنوات الماضية. وأضافت قائلة إن المؤسسات التي من قبيل المركز تؤدي دورا مهما لصالح البلدان التي تطلب المساعدة في بناء قدراتها في مسائل حقوق الإنسان. والولايات المتحدة، وهي أحد مقدمي مشروع القرار، تدعم عمل المركز دعما قويا.

٦٧ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/70/L.57.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون:

أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.57* بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت.

٦٩ - السيدة المزيني (الكويت): تكلمت باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقالت إن الدول الأعضاء في المجلس صوتت لصالح مشروع القرار، وأعربت عن أسفها إزاء محاولة دولة بعينها بث بذور الخلاف فيما يتعلق بكيان يعمل تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويضطلع بأنشطة التدريب والتوثيق وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقدم خدمات قيّمة للمنطقة. وفي ظل التزايد والتنوع الكبيرين في الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، تشجع الدول الأعضاء في المجلس جميع الدول الأعضاء على مواصلة دعمها للمركز.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/70/L.16/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.16/Rev.1*: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٧٠ - الرئيس: قال إنه أُبلغ بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧١ - السيد فاوندو (سيراليون): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن مشروع القرار نسخة حديثة من النص المقدم في الدورة التاسعة والستين، ويجسد تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/70/121) وقد أُبقي على صيغة النص السابق في معظمها وأُدخلت عليها تغييرات تقنية وتحريرية قليلة لدمج التطورات الجديدة. واستحدثت الفقرات التالية: الفقرات الخامسة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة، والفقرات ٧ و ٨ و ١٩.

٧٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إيطاليا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.16/Rev.1*.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٥.